

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 539 - (المُمَادَّةُ 549) كَمَا يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ عَلَى أَنْ يَرُكِبَهَا فُلَانٌ كَذَلِكَ يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ عَلَى أَنْ يُرْكَبَهَا الْمُسْتَأْجِرُ مَنْ شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ أَيْضًا . أَيْ أَنْزَلَهُ كَمَا يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ عَلَى أَنْ يَرُكِبَهَا فُلَانٌ بِالتَّخْصِصِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ كَذَلِكَ يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ عَلَى أَنْ يُرْكَبَهَا الْمُسْتَأْجِرُ مَنْ شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ أَيْضًا . (اُنْظُرْ المُمَادَّةَ 453) . وَفِيمَا يَلِي إِضَاحٌ لِهَذِهِ المُمَادَّةِ : لِاسْتِئْجَارِ الدَّابَّةِ أَرْبَعُ صُورٍ : (1) . أَنْ يَسْتَأْجِرَ دَابَّةً بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهَا لِأَيِّ اسْتِئْجَارٍ . (2) أَوْ يُبَيِّنَ أَنْزَلَهَا لِلرُّكُوبِ مُطْلَقًا . (3) أَنْ يُبَيِّنَ أَنْزَلَهَا لِلرُّكُوبِ فُلَانٌ . (4) أَنْ يُبَيِّنَ أَنْزَلَهُ الْخِيَارَ فِي إِرْكَابِهَا مَنْ شَاءَ عَلَى وَجْهِ التَّعْمِيمِ . فَالْإِجَارَةُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَاسِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ مُخْتَلِفٌ اخْتِلَافًا فَاحِشًا (الطُّورِيُّ) فَصَارَ الرُّكُوبَانِ مِنْ شَخْصَيْنِ كَالْجِنْسَيْنِ فَيَكُونُ المَعْقُودُ عَلَيْهِمَا مَجْهُولًا فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ (شَلَايِي) كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي المُمَادَّةِ (553) . وَهِيَ فِي الصُّورَةِ ، الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ صَحِيحَةٌ وَالْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ المُمَادَّةِ بَيَانُ جَوَازِ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ . فَإِذَا قَالَ : تُرْكِبُ مَنْ شِئْتَ ; صَحَّ الْعَقْدُ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ شَخْصًا بَعِيْنُهُ ; لِأَنَّزَلَنَا إِنْزَمًا مَنَعَنَا مِنْ صَحَّتِهِ لَمَّا لَحِقَ المَالِكُ الصَّرَرُ الَّذِي يَحْصُلُ فِي بَعْضِ الرُّكُوبِ فَإِذَا رَضِيَ بِهِ ; صَارَ المَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا فَجَازَ كَمَا فِي الْأَرْضِ إِذَا قَالَ : عَلَى أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا مَا شَاءَ ثُمَّ إِذَا فَسَدَتْ الْإِجَارَةُ فِي إِطْلَاقِ الرُّكُوبِ وَاسْتَعْمَلَهَا قَبْلَ الْفَسْخِ تَعَيَّنَ أَوَّلُ رَاكِبٍ وَكَذَا فِي الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ (الشَّلَايِي) . أَمَّا حُكْمُ الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ وَرَدَ فِي المُمَادَّةِ (551) ، وَالصُّورَةِ الرَّابِعَةِ فِي المُمَادَّةِ (552) (الْهِنْدِيَّةُ وَرَدَّ المُمَحْتَارُ) وَقَدْ جَاءَ جَمْعُ بَيَانِ الْجَوَازِ وَبَيَانِ الْحُكْمِ فِي مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ مُنَاسِبًا . - * * * * * - (المُمَادَّةُ 550) الدَّابَّةُ الَّتِي اسْتُكْرِيتُ

لِلرَّكُوبِ لَا تُحْمَلُ وَإِنْ حُمِّلَتْ وَتَلَفَتْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَبِهِ هَذِهِ
 الْحَالِ لَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 86) لَا يَجُوزُ تَحْمِيلُ
 الدَّابَّةِ السَّيِّئَةِ اسْتِكْرِيَتْ لِلرَّكُوبِ وَلَا يَخْتَلِفُ هَذَا الْحُكْمُ
 سَوَاءٌ أَكَانَ الْحِمْلُ بَثْقِلَ الرَّاكِبِ أَوْ أَرِيدَ أَوْ أَقْلَّ وَحَتَّى
 لَوْ حَمَلَ عَلَيْهِهَا صَبِيًّا صَغِيرًا فَعَطِبَتْ الدَّابَّةُ كَانَ
 الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنًا قِيمَتِهَا كَمَا لَوْ حَمَلَ مَكَانَ الصَّبِيِّ حِمْلًا
 آخَرَ (الْخَانِيَّةُ) . فَعَلَيْهِ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا
 إِلَى (كَوْكُجِكُمْجِه) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْمَلَ لَهَا حِمْلًا إِلَّا ذَلِكَ الْوَكِيلُ
 وَإِذَا حَمَلَ لَهَا وَعَطِبَتْ لَزِمَهُ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ
 الْغَصْبِ . وَلَكِنْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَيْ إِذَا حُمِّلَتْ الدَّابَّةُ
 السَّيِّئَةِ اسْتِكْرِيَتْ لِلرَّكُوبِ . لَا تَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ الْأُجْرَةُ سَوَاءٌ
 أَعَطِبَتْ الدَّابَّةُ أَوْ لَمْ تَعْطَبْ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 85
 وَالْمَادَّةَ 596) . أَمَّا الدَّابَّةُ السَّيِّئَةُ تَسْتَكْرِى لِلْحَمْلِ
 فَيُمْكِنُ رُكُوبُهَا كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (558) . وَمَتَى
 اسْتُعْمِلَتْ الدَّابَّةُ لِلرَّكُوبِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْجَوَازِ ؛ فَلَا
 يَجُوزُ تَحْمِيلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ (الْيَزَّازِيَّةُ وَالْأَنْقِرَوِيَّةُ) . وَهَذِهِ
 الْمَادَّةُ فَرْعٌ لِلْمَادَّةِ (426) .